



الشروط والأحكام

صندوق مشاركة للأسهم السعودية

صندوق أسهم عام مفتوح

مدير الصندوق – شركة مشاركة المالية

الاعتماد الشرعي: MCL-1760-07-01-12-20

- روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.
- وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لاتتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.
- تم اعتماد صندوق مشاركة للأسهم السعودية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.
- إن شروط وأحكام صندوق مشاركة للأسهم السعودية والمستندات الأخرى كافة خاضعة للانحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق، وتكون محدثة ومعدلة.
- يجب على المستثمرين قراءة هذه الشروط والأحكام والمستندات الأخرى الخاصة قبل اتخاذ أي قرار للاستثمار في الصندوق.
- يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره الربعية والسنوية.
- ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني

هذه النسخة المعدلة من شروط وأحكام صندوق مشاركة للأسهم السعودية التي تعكس التغييرات في الفقرة الفرعية (أ، ب، ج، ح) من الفقرة (9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب ، و الفقرة الفرعية (و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق من الفقرة 21 والفقرة الفرعية (أ، ب) من الفقرة (24) مجلس إدارة الصندوق . حسب خطابنا المرسل الى هيئة السوق المالية بتاريخ 1446/11/02 هـ الموافق 2025/04/30 م.



ملخص الصندوق

1	اسم صندوق الاستثمار	صندوق مشاركة للأسهم السعودية
2	فئة الصندوق / نوع الصندوق	صندوق أسهم عام مفتوح
3	اسم مدير الصندوق	شركة مشاركة المالية
4	هدف الصندوق	يهدف الصندوق إلى تنمية رأس المال على المدى المتوسط والطويل وذلك من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في الأسواق المالية والطروحات الأولية في المملكة العربية السعودية سواء بالسوق الرئيسي أو السوق الموازي و بما يتفق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق.
5	مستوى المخاطر	مرتفع
6	الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد	الحد الأدنى للاشتراك المبدئي ورصيد الاستثمار 2,000 ريال سعودي الحد الأدنى للاشتراك الإضافي 1,000 ريال سعودي الحد الأدنى للاسترداد 1,000 ريال سعودي.
7	أيام التعامل / التقييم	يومياً من الأحد إلى الخميس بإستثناء أيام العطل الرسمية للمملكة العربية السعودية، على أن تنفذ كافة طلبات الإشتراك بحد أقصى الرابعة مساءً في كل يوم من أيام التعامل.
8	أيام الإعلان	يتم تقويم أصول الصندوق كل يوم عمل من الأحد إلى الخميس، بإستثناء العطل الرسمية لسوق الأسهم السعودية، وذلك بعد إغلاق سوق الأسهم السعودية، الساعة الرابعة عصراً، ويتم الإعلان عن قيمة الوحدة بحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهراً في يوم العمل التالي، وفي حال إذا وافق يوم التقويم عطلة رسمية سيتم تأجيله إلى يوم التعامل التالي على أن يكون يوم عمل بسوق الأسهم بالمملكة العربية السعودية.
9	موعد دفع قيمة الاسترداد	تدفع عوائد الإسترداد لمالك الوحدات بحد أقصى قبل موعد اقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقويم التي حدد عندها سعر الإسترداد كحد أقصى
10	سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	10 ريال سعودي
11	عملة الصندوق	الريال السعودي
12	مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق (حيثما ينطبق)	لا ينطبق
13	تاريخ بداية الصندوق	2014/11/02 م



14	تاريخ إصدار الشروط والأحكام، و آخر تحديث لها (إن وجد)	صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ 1435/11/20 هـ الموافق 2014/09/15 م وتم تحديثها بتاريخ 1445/5/15 هـ الموافق 2023/11/29 م
15	رسوم الاسترداد المبكر (إن وجد)	لا يوجد
16	المؤشر الاسترشادي	المؤشر الإسترشادي للصندوق هو مؤشر السوق الرئيسية (تاسي)
17	اسم مشغل الصندوق	شركة مشاركة المالية
18	اسم أمين الحفظ	شركة الإنماء للاستثمار
19	اسم مراجع الحسابات	شركة المحاسبون المتحدون للإستشارات المهنية (ار اس ام).
20	رسوم إدارة الصندوق	1.75 % من صافي قيمة الأصول سنوياً
21	رسوم الاشتراك والاسترداد	لا يوجد
22	رسوم أمين الحفظ	مبلغ و قدره 30,000 ريال سعودي أو 0.02 % من قيمة اصول الصندوق تحت الحفظ، أيهما أكثر و تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهرياً.
23	مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق عمولات و رسوم التداول الناتجة عن صفقات و عمليات شراء و بيع الأوراق المالية حسب العمولات السائدة في الأسواق والتي تدفع للوسطاء والأسواق المالية والجهات التنظيمية وأمناء الحفظ.
24	رسوم ومصاريف اخرى	لمدير الصندوق الحق في تحميل الصندوق أي مصاريف مسموح بها نظاماً وهي على سبيل المثال لا الحصر: اتعاب المستشار الضريبي او الزكوي، واي رسوم اخرى ذات علاقة بالضريبة او الزكاة، مصاريف التطهير الشرعي، مصاريف دعوة وأنعقاد اجتماعات مالكي الوحدات بالاضافة الى المصاريف الادارية والعمليات الخاصة بالصندوق. ولن يتجاوز اجمالي تلك المصاريف 0.50% سنوياً من صافي قيمة اصول الصندوق.
25	رسوم الأداء (إن وجدت)	لا يوجد



1) صندوق الاستثمار:

أ) اسم صندوق الاستثمار وفتته ونوعه

صندوق مشاركة للأسهم السعودية هو صندوق أسهم عام مفتوح.

ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار وآخر تحديث

صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ 1435/11/20 هـ الموافق 2014/09/15 م وتم تحديثها بتاريخ 1445/5/15 هـ الموافق 2023/11/29 م.

ج) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق

تمت الموافقة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ 1435 / 11 / 20 هـ الموافق 2014 / 09 / 15 م.

د) مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق

مفتوح المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق.

2) النظام المطبق:

إن صندوق مشاركة للأسهم السعودية وكذلك مدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3) سياسات الاستثمار وممارساته:

أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار

صندوق مشاركة للأسهم السعودية ، وهو صندوق استثماري مفتوح يهدف إلى تنمية رأس المال على المدى المتوسط والطويل وذلك من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في الأسواق المالية والطروحات الأولية في المملكة العربية السعودية سواء بالسوق الرئيسي أو السوق الموازي و بما يتفق مع ضوابط الاستثمار الشرعية المعتمدة من الهيئة الشرعية للصندوق. ويجوز للصندوق الاستثمار في جميع قطاعات الأسهم المختلفة المدرجة بالأسواق المالية وكذلك الاستثمار في صناديق اسواق النقد و صناديق الصكوك و صناديق المؤشرات المتداولة (ETF) ، سواء الإدارة من قبل مدير الصندوق أو غيره التي تستثمر في السوق المالية السعودية و المرخصه لها من هيئة السوق المالية أو/و بأسواق المال لدول مجلس التعاون الخليجي والتي تخضع لإشراف هيئة رقابية تطابق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة لتلك التي تطبقها الهيئة، وقد يتم الاحتفاظ بالأرصدة النقدية، أو سيعاد استثمارها في صفقات أسواق النقد قصيرة الأجل بالريال السعودي مع البنوك السعودية تحت اشراف مؤسسة النقد العربي السعودي.



يقوم مدير الصندوق بإختيار البنوك المصدرة صفقات أسواق النقد بناءً على التصنيف الإئتماني ويكون الحد الأدنى للتصنيف الإئتماني لتلك المصارف والبنوك حسب ما تحدده إحدى وكالات التصنيف الإئتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد آند بورز (BBB-)، موديز (Baa3)، وفتش (BBB-) وبما يتوافق مع لائحة صناديق الاستثمار واللوائح التنظيمية.

مؤشر الصندوق هو مؤشر السوق الرئيسية السعودية (تاسي) (Tadawul All Share Index (TASI)) ، ويمكن للمستثمرين متابعة أداء المؤشر بشكل يومي على الموقع الإلكتروني الخاص بتداول.

ب) نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيما بشكل أساسي

يستهدف الصندوق الاستثمار في الأوراق المالية التالية ("الأوراق المالية المستهدفة"):

- أسهم الشركات المدرجة في الأسواق المالية الرئيسية والموازية بالمملكة العربية السعودية.
- الطروحات الأولية في الأسواق المالية بالمملكة العربية السعودية.
- حقوق الأولوية في السوق المالية السعودية الرئيسية والموازية ، والدخول في مزادات الأسهم المتبقية خلال فترة طرح حقوق الأولوية.
- صناديق الاستثمار في الأسهم المدرجة وصناديق الطروحات الأولية في السوق المالية السعودية وأسواق المال لدول مجلس التعاون الخليجي والمتوافقة مع المعايير الشرعية وأهداف الصندوق الاستثمارية المطروحة طرحاً عاماً والمرخصة من قبل الهيئة أو جهة رقابية ماثلة.
- صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (REITs) المدرجة بأسواق الأسهم بالمملكة العربية السعودية.
- صناديق أسواق النقد المطروحة طرحاً عاماً والمرخصة من قبل الهيئة أو جهة رقابية ماثلة المتوافقة مع أحكام الهيئة الشرعية للصندوق وفي صفقات أسواق النقد بالريال السعودي مع البنوك السعودية تحت إشراف مؤسسة النقد العربي السعودي وبنوك دول مجلس التعاون الخليجي، يقوم مدير الصندوق بإختيار البنوك المصدرة لصفقات أسواق النقد بناءً على التصنيف الإئتماني ويكون الحد الأدنى للتصنيف الإئتماني لتلك المصارف والبنوك حسب ما تحدده إحدى وكالات التصنيف الإئتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد آند بورز (BBB-)، موديز (Baa3)، وفتش (BBB-).

- صناديق المؤشرات المتداولة (ETF) المدرجة في المملكة العربية السعودية. والصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق (وفي حال إستثمر الصندوق في صندوق آخر يديره مدير الصندوق، سيتم إعادة آتعب الإدارة لتجنب إزدواج تقاضي الرسوم).

يجوز لمدير الصندوق تقليل الحد الأدنى للاستثمار في الأوراق المالية الواردة في الفقرات أعلاه من البند (1) من (100%) إلى (0%) في الظروف الاستثنائية ويجوز له تخصيص كافة أصول الصندوق نقداً أو في صفقات أسواق النقد قصيرة الأجل بالريال السعودي.

ج) أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو بلد معين أو منطقة جغرافية معينة يركز الصندوق استثماراته، في الظروف العادية، في مجموعة مختارة من أسهم الشركات المدرجة في السوق الرئيسية والموازية والتي تنطبق عليها ضوابط الهيئة الشرعية. ويجوز للصندوق في الظروف الاستثنائية بيع كامل الأصول أو بعضها والاحتفاظ بقيمتها نقداً، و/أو في صناديق أسواق

النقد، و/أو صفقات أسواق النقد المتوافقة مع ضوابط الهيئة الشريعة. في حال استثمار في صفقات أسواق النقد تتم مع بنوك ومصارف خليجية ويكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني لتلك المصارف والبنوك (الأطراف النظرية) حسب ما تحدده إحدى وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد آند بورز (BBB-)، موديز (Baa3)، وفتش (BBB-). وفي حال عدم وجود تصنيف ائتماني لتلك المصارف والبنوك لاستثمارات الصندوق أو الأطراف النظرية، فإن مدير الصندوق سيقوم بتصنيف جودة الاستثمارات داخلياً بناء على استقرار وسلامة المركز المالي للطرف النظير وعلى الا تتجاوز نسبة تلك الإستثمارات مع الأطراف الغير مصنفة 10% من صافي أصول الصندوق. علماً بأن الحد الأعلى لتعامل الصندوق مع الطرف النظير سيكون 25٪ من صافي قيمة أصول الصندوق. مع مراعاة الحدود المذكورة أدناه، يلتزم مدير الصندوق باتخاذ قرارات الاستثمار حسب ما يراه مناسباً وفق تقديره المطلق كما يلتزم مدير الصندوق بالالتزام بالقيود الواردة في المادة 41 من لائحة صناديق الاستثمار أو أي قيود وأحكام أخرى تنص عليها لائحة صناديق الاستثمار واللوائح التنفيذية الأخرى.

د) جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى

الحد الأقصى لأصول الصندوق	الحد الأدنى لأصول الصندوق	نوع الاستثمار
100%	50%	أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية (الرئيسية والموازية) بما في ذلك الطروحات الأولية وحقوق الأولية.
50%	0%	صناديق الإستثمار التي تستثمر في أسواق الأسهم بدول مجلس التعاون الخليجي.
50%	0%	صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (REITs) المدرجة بسوق الأسهم بالمملكة العربية السعودية
50%	0%	صفقات النقد بالريال السعودي وصناديق اسواق النقد وصناديق الصكوك، وصناديق المؤشرات المتداولة ETF المطروحة طرحاً عاماً والمرخصة من قبل الهيئة في المملكة العربية السعودية.

هـ) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيما استثماراته

يستثمر الصندوق في السوق السعودي والأسواق الخليجية. وبناءً على أهداف الصندوق يتركز الاستثمار في سوق الأسهم السعودي سواءً في السوق الرئيسية أو الموازية. حيث سيتم تقييم الأوراق المالية المستهدفة في الأسواق الأخرى بنفس مستوى تقييم الأوراق المالية في السوق السعودي بالإضافة لتقييم السوق المستهدف من حيث العوامل الاقتصادية والسياسية والنظامية. ويحق للصندوق استثمار جزء من النقد في صفقات أسواق النقد أو صناديق الاستثمار. ويحق للصندوق الاستثمار في الأوراق المالية المصدرة من قبل مدير الصندوق أو تابعيه أو الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق أو تابعيه.



(و) الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار

يحق لمدير الصندوق وفقاً لتقديره المشاركة في الصندوق كمستثمر عند التأسيس أو بعد إطلاق الصندوق، ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في تخفيض مشاركته كلياً أو جزئياً متى ما رأى ذلك مناسباً. كما سيتم الإفصاح عن إجمالي قيمة هذه الاستثمارات إن وجدت بشكل ربع سنوي وسيتم التعامل مع مدير الصندوق حال استثماره في الصندوق دون تمييز عن أي مستثمر آخر مع مراعاة متطلبات المادة 15 من لائحة صناديق الاستثمار.

(ز) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار تجمع عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية لدى مدير الصندوق بين النهج التنازلي والنهج التصاعدي في اتخاذ القرار. ويتولى فريق إدارة محفظة الاستثمار، باستخدام النهج التنازلي، والذي يتضمن تحليل المؤشرات الاقتصادية الهامة على الصعيد الإقليمي والمحلي، ومعدلات الفائدة الحالية والمتوقعة إقليمياً، وحركة القطاعات/الصناعات الإقليمية بالإضافة إلى العوامل الجيوسياسية. ويحلل الفريق كذلك العوامل المتعلقة بالسوق، مثل السيولة التاريخية والمتوقعة، ومستوى التذبذب، إلخ. ويتبع النهج التصاعدي، الذي يتضمن بحثاً جوهرياً (يشتمل على بناء النماذج المالية والتوقعات المالية التفصيلية) لاختيار الفرص الاستثمارية وتكوين المحفظة. كما يقوم فريق إدارة محفظة الاستثمارات التابع لمدير الصندوق بإجراء التقييم الدوري للفرص الاستثمارية لضمان توافق مخصصات المحفظة مع أهداف العوائد طويلة الأمد للصندوق.

الإدارة المرنة هي الاستراتيجية التي يستخدمها مدير الصندوق في إدارة المحفظة، وهي طريقة تتبع أسلوب نشط لإدارة الاستثمارات، أي لا يرتبط بمؤشر السوق أو يتقيد بالأوزان السوقية لأي من شركات أو قطاعات السوق. وإنما يقوم فريق إدارة الأصول بفرز مبدئي للأسهم المتوافقة مع ضوابط الاستثمار الشرعية وذلك بناء على ثلاثة عوامل رئيسية وهي الربحية والقيمة السوقية والتذبذب في السوق، ويعتمد أيضاً على التحليل الرأسي، كما هو موضح في التعريفات، والذي يقوم به فريق المحللين لدى مدير الصندوق. وأخيراً يقوم مدير الصندوق ببناء المحفظة الاستثمارية باختيار الأسهم وأوزانها النسبية في المحفظة الاستثمارية مع تعريض توقعاتهم لسيناريوهات مختلفة لتحديد نقاط الدخول والخروج في الأسهم المختارة واضعاً في عين الاعتبار المخاطر المختلفة وسياسة الاستثمار وحدوده.

وفيما يلي بعض الآليات المتبعة لكل نوع من الاستثمارات كل على حدة:

ألية اختيار الأسهم والشركات: يقوم المدير بدراسة الإقتصاد الكلي ومن ثم الأداء المتوقع للقطاعات والصناعات المختلفة في ظل الإقتصاد الكلي وذلك قبل دراسة الشركات المتداولة في كل قطاع بما في ذلك التقييم المالي للأسهم كل شركة والفحص الكمي والتحليل المالي والأساسي.

ألية اختيار صناديق الاستثمار المختلفة: يقوم المدير بداية بمقارنة أداء كل صندوق مع نظرائه من الصناديق الأخرى التي تستثمر في نفس نوع الأصول التي يرغب المدير بالاستثمار بها، ويتم اختيار أفضل صندوق ليس فقط من ناحية الأداء التاريخي وهو المعيار الأهم بل أيضاً يتم النظر إلى عوامل أخرى من ضمنها على سبيل المثال لا الحصر قيمة الأموال التي يديرها كل مدير الصندوق، والملائمة المالية له وعدد منسوبة ومؤهلاتهم التعليمية ومدى استقرارهم بالشركة والتوصيات السابقة.

ألية اختيار صفقات أسواق النقد وصناديق أسواق النقد: يقوم مدير الصندوق باختيار البنوك المصدرة لصفقات أسواق النقد بناءً

على التصنيف الإئتماني ويكون الحد الأدنى للتصنيف الإئتماني لتلك المصارف والبنوك حسب ما تحدده إحدى وكالات التصنيف الإئتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد آند بورز (BBB-)، موديز (Baa3)، وفتش (BBB-). أو إستثمارالسيولة بشكل غير مباشر من خلال صناديق أسواق النقد وصناديق الصكوك المطروحة طرحاً عاماً، والمرخصة من هيئة السوق المالية في السعودية وإشراف هيئة رقابية تطابق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة لتلك التي تطبقها الهيئة في دول مجلس التعاون الخليجي سواء كانت مدارة من قبل مدير الصندوق نفسه أو مدير آخر، ولن يقوم الصندوق بالاستثمار في أدوات غير مصنفة أو من مصدر غير مصنف، وتتم عملية المفاضلة ما بين صناديق اسواق النقد من خلال قياس الأداء التاريخي للصندوق مقارنة بالمخاطر.

ألية تقييم الطروحات الأولية: وفيما يتعلق بتحليل التقييم للطروحات الأولية فستتم وفقاً لنفس مبادئ التحليل الأساسية، ومن هذا المنطلق تتم مشاركة الصندوق في الطروحات الأولية اذا اظهرت الدراسة التقييمية عائد متوقع للاسهم بعد الطرح في السوق الثانوي. ومن ضمن اسلوب الإدارة المرنة هي الدورة الزمنية القصيرة التي تطبق فيها التحليلات الأنف ذكرها. حيث أن مدير المحفظة يراجع بشكل أسبوعي جميع الأسهم في المحفظة ووضعه شركاتها بالإضافة إلى وزنها في المحفظة.

ألية اختيار الصناديق الإستثمار العقارية المتداولة REITs: يقوم المدير بدراسة المحفظة العقارية لكل صندوق قبل الاستثمار بما في ذلك عمر عقارات الصندوق ونوع المستأجرين و طول عقد الإيجار و عوائد الإيجار و أماكن تواجد عقارات الصندوق، بالإضافة الى دراسة مدير الصندوق العامة من حيث الأداء التاريخي و السمعة وحجم الأصول وفريق العمل.

ألية اختيار الصناديق المؤشرات المتداولة (ETF): يقوم مدير الصندوق بدراسة نوع الأصل الذي يستثمر به الصندوق على سبيل المثال لا الحصر سلعة الذهب سواء من الناحية الكمية او التقنية او المالية كالعرض والطلب والأسعار المتوقعة مستقبلاً والعوامل التي تؤثر عليها مثل سعر الدولار وأسعار الفائدة العالمية وقرارات التيسير الكمي للأحتياطي الفدرالي الأمريكي و مستويات التضخم العالمية، بالإضافة الى دراسة مدير الصندوق العامة من حيث الأداء التاريخي و السمعة وحجم الأصول وفريق العمل.

ح) أنواع الأوراق المالية التي لايمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق

- لن يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في فئات أصول عدا التي تم ذكرها في الفقرة (3) "سياسات الاستثمار وممارساته" من هذه الشروط والأحكام.

- لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع المعايير الشرعية المعتمدة من اللجنة الشرعية للصندوق.

ط) أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها

يلتزم مدير الصندوق بالقيود الواردة في المادة (41) "قيود الاستثمار" من لائحة صناديق الاستثمار والضوابط الشرعية التي تحددها اللجنة الشرعية.



ي) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثماريديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون

يقع لمدير الصندوق استثمار مالايزيد عن (25%) من صافي قيمة أصول الصندوق في صندوق استثمار آخر، (وفي حال استثمار الصندوق في

أي صندوق آخر من الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق، فإنه سيتم إعادة دفع رسوم الإدارة لتجنب ازدواج تقاضي الرسوم)

ك) صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان

سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق

في حالة وجود فرص استثمارية ملائمة في الأسهم بحيث وجد مدير الصندوق أن العائد المتوقع من الفرصة الإستثمارية سيكون أعلى من تكلفة

التمويل، فإن الصندوق قد يلجأ الي التمويل بما لا يتجاوز (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق، ولفترة لا تزيد عن سنة، وبما يتوافق مع المعايير

الشرعية، ولايقع لمدير الصندوق رهن أصول الصندوق للغير.

ل) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير

لا يجوز للصندوق أن يتجاوز التعامل مع طرف نظير واحد (25%) من صافي قيمة أصول الصندوق.

م) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق

تكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الإستثمارية للصندوق

المحددة في شروط وأحكام الصندوق، ويشمل ذلك بذل ما في وسعه للتأكد من الآتي:

• توافر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع من الصندوق.

• أن استثمارات الصندوق تقوم على توزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته وشروط وأحكام الصندوق.

دراسة المخاطر التشغيلية ومخاطر الائتمان ومخاطر مخالفة قيود الاستثمار مع مجلس إدارة الصندوق بشكل دوري.

ن) ذكر المؤشر الاسترشادي، بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر

المؤشر الإسترشادي للصندوق هو مؤشر السوق الرئيسية (تاسي)، ويمكن الحصول على معلومات الجهة المزودة للمؤشر من خلال: الموقع

الإلكتروني www.tadawul.com.sa وسيتم الإفصاح عن أداء المؤشر الاسترشادي بشكل دوري ضمن البيانات المعلنة عن أداء الصندوق.

ويعتبر مؤشر السوق الرئيسية من المؤشرات ذات الحد الأعلى وهو تطبيق حد أقصى على جميع مكونات المؤشر وذلك بناء على أوزان الشركات التي

تحددها قيمتها السوقية. يتم استخدام المؤشرات ذات الحد الأعلى للحد من سيطرة الشركات الكبيرة على المؤشر.

ويتم احتساب قيمة المؤشرات ذات الحد الأعلى حسب المعادلة التالية:

قيمة المؤشر = (مجموع القيم السوقية ذات الحد الأعلى للأسهم الحرة اليوم / مجموع القيم السوقية ذات الحد الأعلى للأسهم الحرة في اليوم

السابق) x قيمة المؤشر لليوم السابق حيث:



القيمة السوقية ذات الحد الأعلى للأسهم الحرة = مجموع (القيمة السوقية للأسهم الحرة للشركة أ × معامل الحد الأعلى) + (القيمة السوقية للأسهم الحرة للشركة ب × معامل الحد الأعلى) + وهكذا لجميع الشركات التي يتضمنها المؤشر.

س) في حالة استخدام عقود المشتقات، يجب أن يبين بشكل بارز الهدف من استخدام تلك الأدوات (مثل الإدارة الفعالة للمحفظة أو تحققيق أهداف الاستثمار أو أغراض التحوط من مخاطر تقلب الأسعار)

لا يقوم الصندوق بالاستثمار في مشتقات الأوراق المالية.

ع) أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار

لا يوجد.

4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

أ) يعتبر الاستثمار في الصندوق من فئة الاستثمارات عالية المخاطر، ومن المرجح أن يتعرض صندوق الاستثمار لتقلبات مرتفعه بسبب تكوين استثماراته، وقد تؤثر سلباً في أداء الصندوق.

ب) الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

ج) لا يوجد ضمان مالكي الوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

د) الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى بنك.

هـ. مخاطر خسارة الأموال عند الاستثمار: الإستثمار في الصناديق الإستثمارية لا يخلو من المخاطر كما هو موضح في القائمة أدناه، يتحمل مالك الوحدات المسؤولية عن أي خسارة قد تترتب على الإستثمار في الصندوق ماعدا الخسارة الناتجة عن إهمال أو تقصير متعمد من مدير الصندوق.

و) المخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق والتي يمكن أن يتعرض لها الصندوق وأي ظروف من الممكن أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته:

مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى:

تتعرض الصناديق الأخرى التي يستهدف الصندوق الإستثمارها إلى نفس المخاطر الواردة في فقرة "المخاطر الرئيسية للإستثمار في ذلك الصندوق"، مما قد يؤثر سلباً على أصول الصندوق، وسعر الوحدة، وبالتالي قد يؤثر سلباً على الأداء في الصندوق وعلى مالكي الوحدات.



هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق نتيجة للتغيير في أسعار الفائدة. ولذا فإن قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات يمكن أن تتأثر بشكل سلبي بتقلبات أسعار الفائدة. مما قد يؤثر ذلك سلباً على أصول الصندوق و سعر الوحدة، وعلى أداء الصندوق و على مالكي الوحدات.

مخاطر الاستثمار في أدوات غير مصنفة:

الاستثمار في أدوات استثمارية غير مصنفة يعرض رأس المال للمخاطر في حال إفلاس أو عدم قدرة الطرف الآخر على السداد بسبب احتمالية الاستثمار مع أطراف أخرى لا تتوفر لديهم الملاءة المالية للوفاء بالتزاماتهم التعاقدية مع الصندوق مما قد ينعكس بشكل سلبي على أداء الصندوق وانخفاض استثمارات مالكي الوحدات.

مخاطر سجل الأداء المحدود:

الصندوق جديد في مفهومه، و ليس له سجل أداء سابق، و يعتمد على خبرة مدير الصندوق في إدارة هذا النوع من الإستثمارات. و لا يمكن إعطاء تأكيد بأن أهداف الصندوق الإستثمارية ستتحقق. وقد يكون لذلك تأثير سلبي على أصول وعلى سعر الوحدة في الصندوق، و بالتالي على أدائه، وعلى مالكي الوحدات.

مخاطر العملة / مخاطر سعر الصرف:

إذا كانت استثمارات الصندوق ودفوعات شراء الوحدات بعملة غير عملة الصندوق، فإن إستثمارات المشترك قد تتأثر بالنقص نتيجة للتغير في أسعار الصرف، و بالتالي ستتأثر تلك الإستثمارات و قد يؤثر على سعر الوحدة بشكل سلبي. مما قد يؤثر سلباً على الأداء. في الصندوق و على مالكي الوحدات.

مخاطر الكوارث الطبيعية:

تنشأ هذه المخاطر عن حوادث غير متوقعة ناجمة عن قوى الطبيعة، مثل الزلازل، البراكين، والأعاصير المدمرة، مما قد يترتب عليها خسائر في الأرواح والممتلكات، وتكون ذات تأثير شديد على الاقتصاد الوطني والحياة الاجتماعية وتفق إمكاناتها مواجهة قدرة الموارد الوطنية وتتطلب مساعدة دولية. و بالتالي قد يؤثر ذلك سلباً على أصول الصندوق و سعر الوحدة، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق و على مالكي الوحدات.

مخاطر عدم كفاية الإفصاح في نشرة الطروحات الأولية:

تتعلق مخاطر الإفصاح بإمكانية وجود بيانات غير صحيحة في نشرة إصدار الطروحات الأولية أو إغفال بيانات جوهرية فيها، وبالنظر لاعتماد مدير الصندوق بشكل جوهري في اتخاذ قرار الاستثمار على المعلومات التي ترد في نشرة الإصدار التي تصدرها الشركات فإن مخاطر اتخاذ قرار استثماري غير سليم تظل احتمالاً قائماً، وقد تكون المعلومات العامة التي تتعلق بالنتائج المالية وخطط التوسع المستقبلية للشركات المدرجة غير واضحة أو دقيقة، كما أنه من المحتمل وجود بيانات غير صحيحة قد يتم على أساسها اتخاذ قرارات استثمارية مما قد يؤثر سلباً على الأداء.



توقعات النتائج المالية المستقبلية للشركات وتوفر العوامل اللازمة لتحقيق العوائد واستمرارها في المستقبل تعتبر من الأدوات الهامة التي يبني عليها مدير الصندوق قراراته الاستثمارية، إلا أن تلك التوقعات قد لا تتحقق بالشكل المتوقع مما قد يؤدي إلى انحراف نتائج عمليات الصندوق عن التوقعات والتأثير سلباً على قيمة وحدات الصندوق.

مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:

يعتمد مدير الصندوق على العنصر البشري بشكل أساسي خلال إدارته للصندوق، وبالتالي فإن الصندوق قد يتأثر سلباً بخسارة المدراء التنفيذيين والموظفين المرتبطين بأعمال الصندوق وصعوبة توفير بدائل على المستوى ذاته من الخبرة على المدى القصير مما يؤثر بشكل سلبي على أداء الصندوق.

مخاطر التقلبات في سوق الأسهم:

تتعرض أسعار الأسهم في سوق الأسهم السعودية والأسواق الخليجية التي ينوي الصندوق الاستثمار بها لتقلبات حادة قد تتضمن حركة هبوط حاد ومفاجئ ولا يمكن تقديم ضمان أو تأكيد للأداء المستقبلي للسوق كما أن الأداء السابق للسوق لا يعكس ما سيحقق في المستقبل، كما أنه وبعد إعلان النتائج المالية للشركات فإن السعر السوقي لأسهمها قد يتحرك في اتجاه مخالف لتلك التوقعات، وهذا قد يكون له تأثيراً سلبياً على أداء الصندوق وسعر وحداته.

مخاطر الأسواق الناشئة:

سوق الأسهم السعودية كما أسواق الأسهم الخليجية الأخرى التي ينوي الصندوق الاستثمار بها تعتبر من الأسواق الناشئة التي تتعرض لتقلبات الأسعار بشكل أكبر مما هو سائد في أسواق الأوراق المالية المتقدمة مما قد يشكل مخاطر على استثمارات الصندوق في حالة الهبوط الحاد والمفاجئ للقيمة السوقية للأوراق المالية ويؤثر سلباً على أداء الصندوق.

مخاطر متعلقة بالمصدر:

قد يتضمن الاستثمار في الطروحات الأولية مخاطر متعلقة بالمصدر، فمعرفة مدير الصندوق بالشركة المصدرة للأسهم قد تكون غير كافية أو قد يكون لها تاريخ أداء محدود، كما أن الشركات المصدرة للأوراق المالية قد تنتمي لقطاعات اقتصادية جديدة، وبعض الشركات قد تكون في مرحلة التطوير ولا تحقق دخلاً تشغيلياً على المدى القصير مما يزيد من مخاطر الاكتتاب في أسهمها وينعكس ذلك سلباً على أداء الصندوق.

مخاطر تأخر الإدراج:

من الممكن أن يحدث تأخير في إدراج أسهم شركة ما تم الاكتتاب في أسهمها خلال فترة الطرح الأولي لفترة غير محددة، وذلك قد يؤدي إلى عدم قدرة الصندوق على الاستفادة من المبالغ التي تم استثمارها في الطرح الأولي وبالتالي التأثير سلباً على أداء الصندوق



المخاطر الائتمانية هي تلك التي تتعلق باحتمال أن يخفق أي من الجهات المتعاقد معها في الوفاء بالتزاماته التعاقدية مع مدير الصندوق وفقاً للشروط المتفق عليها بينهما، وتنطبق هذه المخاطر على الصندوق في حال الإستثمار في صفقات أسواق النقد لدى طرف ثالث، إن أي إخفاق من قبل الجهات التي يتعامل معها مدير الصندوق يؤثر سلباً على استثماره وأدائه.

مخاطر الحصول على تمويل:

في الحالات الخاصة التي قد يقوم فيها الصندوق بالحصول على تمويل لغرض تغطية طلبات الاسترداد أو في حالة وجود فرص إستثمارية ملائمة في الأسهم بحيث وجد مدير الصندوق أن العائد المتوقع من الفرصة الإستثمارية سيكون أعلى من تكلفة التمويل، فإن الصندوق قد يلجأ الي التمويل بما لا يتجاوز (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق، ولفترة لا تزيد عن سنة، بعد الحصول على الموافقة من قبل مجلس إدارة الصندوق، وبما يتوافق مع المعايير الشرعية. وقد يتأخر عن سداد المبالغ الممولة في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق مما قد يترتب على هذا التأخير رسوم تأخير سداد أو أن يضطر مدير الصندوق لتسييل بعض استثماراته لسداد التمويلات مما قد يؤثر على أصول الصندوق وأداؤه وينعكس سلباً على قيمة الوحدات.

مخاطر تركيز الاستثمار:

هي المخاطر الناتجة عن تركيز استثمارات الصندوق في بعض شركات وقطاعات السوق والذي يجعل أداء الصندوق عرضة للتقلبات الحادة نتيجة التغير في الأوضاع الخاصة في الشركات والقطاعات التي يستثمر بها الصندوق والتي قد تآثر سلباً على أداء الصندوق .

مخاطر التغير في التشريعات:

صناديق الاستثمار والأصول التي يتم الاستثمار بها معرضة لمخاطر التغير في التشريعات حيث أن مدير الصندوق سيعمل وفقاً للتشريعات والإجراءات الصادرة من قبل السلطات الرسمية المختصة بالتنظيم والإشراف والرقابة عليها وقد يتأثر أداء الصندوق سلباً وفقاً لطبيعة التعديلات المفروضة على إدارة الصندوق.

مخاطر مرتبطة بالمعايير الشرعية:

إن تطبيق المعايير الشرعية على استثمارات الصندوق تحد بشكل عام من نطاق وعدد الأسهم المتاحة للاستثمار من قبل الصندوق كما أن الشركات التي يستثمر فيها الصندوق بعد الاستحواذ على أسهمها قد تتجاوز المعايير الشرعية المسموح بها مما يدفع الصندوق للتخلص من أسهم تلك الشركات في أوقات قد تكون غير ملائمة وقد يجد من نطاق الفرص الإستثمارية المتاحة للصندوق مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه.

مخاطر نتائج التخصيص:

قد يقتصر الاكتتاب في الطروحات الأولية على فئات محددة يسمح لها بالاكتتاب، وقد يتم تحديد حدود دنيا وعليا للاكتتاب، ولا يتحكم مدير الصندوق بعدد الأسهم التي سيتم تخصيصها، لذلك فإن مثل تلك القيود قد تحد من حرية الصندوق في الاكتتاب وحجم التخصيص في أسهم



الشركات خلال فترة الطرح الأولي العام مما قد يجعل الصندوق يفقد بعض الفرص الاستثمارية التي كان يمكن أن تزيد من عوائد الصندوق وينعكس ذلك سلبياً على سعر وحدة الصندوق.

مخاطر إعادة الاستثمار:

حيث أن الصندوق سيقوم بإعادة استثمار الأرباح الموزعة، فإن مبالغ التوزيعات قد لا يتم استثمارها بنفس الأسعار التي تم عندها شراء الأسهم من الأساس، وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء مما يؤثر سلباً على قيمة الوحدة.

المخاطر السياسية:

قد يتأثر أداء الصندوق بحالات عدم اليقين التي تنتج عن تغيرات سياسية غير ملائمة قد تحدث على نطاق قطري أو اقليمي أو عالمي قد تؤثر سلباً على أداء الأسواق وعلى القيمة السوقية للأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق وبالتالي سعر الوحدة في الصندوق.

المخاطر الاقتصادية:

تنتج هذه المخاطر عن التغيرات الاقتصادية وظروف السوق وحالات عدم اليقين المصاحبة للتغير في سياسة الحكومات أو عن حالات فرض القيود على حركة انتقال رؤوس الأموال، أو التغير في القوانين والأنظمة والمتطلبات الضرائبية وحالات الركود أو الأزمات الاقتصادية التي تسود الأسواق المختلفة، وبالتالي يمتد التأثير على سوق الأسهم مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأداؤه.

مخاطر السيولة:

مخاطر السيولة تعني السرعة والسهولة التي يمكن بهما تحويل الأصول إلى نقد دون حدوث خسارة في قيمتها السوقية، قد تواجه الصندوق مخاطر عدم إمكانية بيع بعض استثماراته بسبب الظروف الاقتصادية أو بسبب ظروف السوق، كما قد يعاني الصندوق من انخفاض السيولة في حالة أن جزءاً جوهرياً من أصوله يستثمر في أسهم عدد محدود من الشركات، وبشكل أساسي، فإن الصندوق قد لا يتمكن من تسهيل استثماره مع شركة معينة بسهولة مما يؤثر على الوفاء بمتطلبات الاسترداد في الصندوق.

مخاطر تعليق التداول:

قد يؤدي تعليق التداول في السوق ككل أو في مجموعة من الأوراق المالية إلى عدم توفر النقد أو فقدان عدد من الفرص الاستثمارية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

مخاطر تضارب المصالح:

تنشأ هذه المخاطر في الأوضاع التي تتأثر فيها موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمة على حساب الصندوق، مما قد يؤثر سلباً على أدائه.

مخاطر عمليات الاسترداد الكبيرة:

قد يجبر تقدم المستثمرين بالصندوق بطلبات استرداد كبيرة في وقت واحد على أن يقوم الصندوق ببيع الأسهم المملوكة له لتغطية تلك الطلبات



وهذا قد يؤثر سلباً على سعر الأسهم أو بيعها قبل تحقيق الهدف الاستثماري منها مما ينعكس بشكل سلبي على أداء الصندوق.

مخاطر الاعتماد على التصنيف الائتماني:

في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لأي من صفقات أسواق النقد ، أو أي من الأصول الأخرى أو الأطراف الأخرى التي يستثمر بهم أو من خلالها الصندوق ، قد يضطر مدير الصندوق إلى التخلص منها، مما قد يؤثر على أصول الصندوق والذي بدوره سيؤثر على سعر الوحدة.

المخاطر المرتبطة بالتداول في أسهم السوق الموازية (نمو):

وتتمثل مخاطر الإستثمار في الأسهم المدرجة في سوق نمو في العديد من المخاطر منها على سبيل المثال لا الحصر:

مخاطر شح السيولة وعدم وجود تداول على أسهم معينة لمدة زمنية طويلة.

مخاطر التقييم غير العادل لبعض الاسهم غير المتداولة بالحجم الكافي.

مخاطر التذبذب الكبير في أسعار الأسهم.

مخاطر الشفافية حيث أن افصاحات الشركات والتزاماتها تعتبر أقل من تلك في السوق الرئيسية، إضافة إلى صعوبة الحصول على المعلومات.

مخاطر الشركات الصغيرة جداً، حيث ان بعض الشركات قد تكون صغيرة الحجم ومحدودة النشاط ما قد يعرضها لمخاطر التركيز على نشاط معين ومن الممكن ان يواجه صعوبات في حالات اقتصادية ما، إضافة إلى تركيزها على موظفين محددين في أعمالها ما يجعلها عرضة لتغيرات في حال تركهم العمل.

مخاطر الإستثمار في صناديق الإستثمار العقارية المتداولة (الريت REIT):

من الممكن أن يستثمر الصندوق في صناديق الإستثمار العقارية المتداولة، ويرتبط الإستثمار في هذه الصناديق بطبيعة المخاطر المتعلقة بالقطاع العقاري وطبيعة الصناديق العقارية المتداولة ومنها المخاطر المتعلقة بالنشاط الإقتصادي وانخفاض الطلب، مخاطر التغير في التشريعات والأنظمة، المخاطر التشغيلية وتكاليف صيانة وتطوير العقارات، مخاطر السيولة وصعوبة بيع الأصول بسعر عادل أو بسرعة، المخاطر المتعلقة بالإنشاء والبناء، والمخاطر المتعلقة بالمستأجرين وعدم قدرتهم على الوفاء بالإيجارات المستحقة.

مخاطر الزكاة وضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة:

ينطوي الإستثمار في الصندوق على مخاطر آثار الزكاة ومخاطر ضريبية متنوعة بعضها ينطبق على الإستثمار في الصندوق نفسه والبعض الآخر ينطبق على ظروف معينة قد تكون ذات صلة بمستثمر معين ، وسوف تؤدي الزكاة والضرائب التي يتكبدها مالكي الوحدات بالضرورة إلى تقليل العوائد المرتبطة بالإستثمار في الصندوق وانخفاض في سعر الوحدة ويجب على المستثمرين الحاليين والمحتملين أن يحصلوا على مشورة مهنية بخصوص آثار الزكاة والضرائب على امتلاكهم أو حيازتهم أو تصرفهم في وحدات الصندوق، كما يجب أن يعلم المستثمرون أنهم مسؤولون عن دفع الزكاة المترتبة عليهم، وأن جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وأي مستندات ذات صلة فهي لا تشمل ضريبة القيمة المضافة مالم يتم النص على خلاف ذلك.

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

(6) الفئة المستهدفة للاستثمار بالصندوق:

الصندوق عام ويستهدف جميع الفئات سواء أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتباريين من داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

(7) قيود / حدود الاستثمار:

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

(8) العملة:

عملة الصندوق هي الريال السعودي، وفي حالة السداد بعملة أخرى غير العملة الأساسية للصندوق، يقوم مدير الصندوق بإجراء التحويل لسعر الصرف السائد في وقت الاشتراك. وأي فروقات في أسعار الصرف يتحملها المستثمر وحده دون أي التزام من مدير الصندوق.

(9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ) بيان تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها

• أتعاب إدارة الصندوق: 1.75% من صافي قيمة أصول الصندوق تدفع سنوياً لمدير الصندوق نظير تقديمه لخدمات إدارة الاستثمار للصندوق.

و تحسب في كل يوم تقويم و تخصم شهرياً.

• أتعاب أمن الحفظ: 2 نقطة اساس (0.02%) من صافي قيمة الاصول السنوية و وجود حد ادنى سنوي 12,000 ريال سعودي و تخصم ربع سنوي.

• رسوم المؤشر الاسترشادي: لا يوجد

• أتعاب مراجع الحسابات: مبلغ وقدره 18,000 ريال سعودي سنوياً، تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهرياً.

• أتعاب لجنة الرقابة الشرعية للصندوق: مبلغ وقدره 8,000 ريال سعودي سنوياً، تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهرياً.

• أتعاب أعضاء مجلس الإدارة: يحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل على مكافأة قدرها 3,000 ريال سعودي للاجتماع الواحد بحد أقصى 24,000

ريال سعودي سنوياً.

• الرسوم الرقابية الخاصة بالمراجعة ومتابعة الإفصاح: مبلغ وقدره 7,500 ريال سعودي سنوياً، تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهرياً.

• مصاريف التعامل: يتحمل الصندوق عمولات و رسوم التداول الناتجة عن صفقات و عمليات شراء و بيع الأوراق المالية حسب العمولات السائدة

في الأسواق والتي تدفع للوسطاء والأسواق المالية والجهات التنظيمية وأمناء الحفظ.

• رسوم النشر في موقع تداول: مبلغ وقدره 5,000 ريال سعودي سنوياً، تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهرياً.

• مصاريف التمويل: يتم تحميلها على الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة.

• المصاريف والأتعاب الأخرى: لمدير الصندوق الحق في تحميل الصندوق أي مصاريف مسموح بها نظاماً وهي على سبيل المثال لا الحصر: اتعاب

المستشار الضريبي او الزكوي، واي رسوم اخرى ذات علاقة بالضريبة او الزكاة، مصاريف التطهير الشرعي، مصاريف دعوة وأنعقاد اجتماعات

مالكي الوحدات بالاضافة الى المصاريف الادارية والعمليات الخاصة بالصندوق. ولن يتجاوز اجمالي تلك المصاريف 0.50% سنوياً من صافي قيمة

اصول الصندوق.

(ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار

رسوم إدارة الصندوق	1.75% من صافي قيمة أصول الصندوق تدفع سنوياً لمدير الصندوق نظير تقديمه لخدمات إدارة الاستثمار للصندوق. و تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهرياً.
رسوم أمين الحفظ	2 نقطة اساس (0.02%) من صافي قيمة الاصول السنوية و وجود حد ادنى سنوي 12,000 ريال سعودي و تخصم ربع سنوي.
رسوم المحاسب القانوني	مبلغ وقدره 18,000 ريال سعودي سنوياً، تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهرياً.
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	مبلغ وقدره 8,000 ريال سعودي سنوياً، تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهرياً.
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	يحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل على مكافأة قدرها 3,000 ريال سعودي للاجتماع الواحد بحد أقصى 24,000 ريال سعودي سنوياً.
الرسوم الرقابية	مبلغ وقدره 7,500 ريال سعودي سنوياً، تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهرياً.
رسوم نشر المعلومات على موقع تداول	مبلغ وقدره 5,000 ريال سعودي سنوياً، تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهرياً.
رسوم التعامل	يتحمل الصندوق عمولات و رسوم التداول الناتجة عن صفقات و عمليات شراء و بيع الأوراق المالية حسب العمولات السائدة في الأسواق والتي تدفع للوسطاء والأسواق المالية والجهات التنظيمية وأمناء الحفظ.
مصاريف التمويل	يتم تحميلها على الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة.
المصاريف والأتعاب الأخرى	لمدير الصندوق الحق في تحميل الصندوق أي مصاريف مسموح بها نظاماً وهي على سبيل المثال لا الحصر: اتعاب المستشار الضريبي او الزكوي، واي رسوم اخرى ذات علاقة بالضريبة او الزكاة، مصاريف التطهير الشرعي، مصاريف دعوة وأنعقاد اجتماعات مالكي الوحدات بالاضافة الى المصاريف الادارية والعمليات الخاصة بالصندوق. ولن يتجاوز اجمالي تلك المصاريف 0.50% سنوياً من صافي قيمة اصول الصندوق.

ملحوظة: تجدر الإشارة إلى أن جميع الرسوم والأتعاب والعمولات والمصاريف التي تستحق لمشاركة المالية ومقدمي الخدمات الآخرين لا تشمل ضريبة

القيمة المضافة والتي سيدفعها الصندوق بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

ج) جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة

جدول افتراضي لحساب جميع الرسوم و المصاريف و مقابل الصفقات: بإفتراض رأس المال 10 مليون ريال سعودي، مبلغ الاستثمار 100,000 ريال وعائد 10% سنوياً، وبإفتراض المصاريف والأتعاب الأخرى 8,950 ريال سعودي.

تكاليف الصندوق	نسبة الرسوم من إجمالي قيمة الاصول (%)	حامل الوحدات (ريال سعودي)
أتعاب إدارة الصندوق	1.75%	1750
أتعاب أمين الحفظ	0.12%	120
أتعاب مراجع الحسابات	0.18%	180
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	0.08%	80
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة (بالحد الأقصى)	0.24%	240
رسوم مراجعة ومتابعة الأفصاح	0.075%	75
رسوم النشر في موقع تداول	0.05%	50
المصاريف والأتعاب الأخرى (إفتراض)	0.0895%	89.5
المصاريف التشغيلية	2.5845%	2,584.50
مصاريف التعامل	حسب التعامل والاستثمار	حسب التعامل والاستثمار
عائد افتراضي	10%	10,000
صافي العائد بعد كافة الرسوم والأتعاب	7.4155%	7,415.50
صافي قيمة الأصول في نهاية العام (بالريال)	10,741,550.00	107,415.50

ملاحظة: المثال أعلاه لا يتضمن ضريبة القيمة المضافة ، وتطبق النسب الضرائبية التي تقرها الجهات التنظيمية ذات العلاقة

د) بيان تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك

المقابل

لا يوجد.

ه) يجب أن تحتوي المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات

الخاصة

يحق لمدير الصندوق أن يرم ترتيبات عمولة خاصة تكون محصورة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ

صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقاً لللائحة مؤسسات السوق المالية ولائحة صناديق الإستثمار



(و) يجب أن تحتوي المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة (إن وجدت)

• لا يتولى مدير الصندوق إخراج زكاة الوحدات الاستثمارية عن المستثمرين وتقع على مالك الوحدة مسؤولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات استثمارية. إن الرسوم والعمولات والمصروفات المذكورة في الشروط والأحكام لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للأسعار المنصوص عليها في ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

• ويتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المهلة النظامية. كما يتعهد بتقديم إقرار المعلومات والبيانات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة القرارات خلال المدة النظامية وتزويد مالكي الوحدات المكلفين بالمعلومات القابلة للنشر والالزمة لحساب الوعاء الزكوي. وبإخطار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بانتهاء الصندوق خلال المدة النظامية لذلك.

• كما يمكن الاطلاع على اللوائح والقواعد ذات العلاقة بالصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع (<https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>).

(ز) بيان أي عمولة خاصة يرمها مدير الصندوق (إن وُجدت)

لا يوجد

(ح) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق.

مثال افتراضي لحساب جميع الرسوم و المصاريف و مقابل الصفقات: بإفتراض رأس المال 10 مليون ريال سعودي، مبلغ الاستثمار 100,000 ريال وعائد 10% سنوياً، وبإفتراض المصاريف والأتعاب الأخرى 8,950 ريال سعودي.

بالريال السعودي	الصندوق	حامل الوحدات
قيمة الأصول في بداية العام	10,000,000	100,000
رسوم الإشتراك	-	-
أتعاب إدارة الصندوق	175,000	1750
أتعاب أمين الحفظ	12,000	120
أتعاب مراجع الحسابات	18,000	180
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	8,000	80
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة (بالحد الأقصى)	24,000	240
رسوم مراجعة ومتابعة الأفصاح	7,500	75
رسوم النشر في موقع تداول	5,000	50



89.5	8,950	المصاريف والأتعاب الأخرى (إفترض)
2,584.50	258,450.00	المصاريف التشغيلية
حسب التعامل والاستثمار	حسب التعامل والاستثمار	مصارييف التعامل
10,000	1,000,000	عائد أفترضى 10% فى نهاية العام
7,415.50	741,550.00	صافى العائد بعد كافة الرسوم والأتعاب
107,415.50	10,741,550.00	صافى قيمة الأصول فى نهاية العام
7.4155%	7.4155%	صافى العائد (بعد الرسوم) فى نهاية العام

ملاحظة: المثال أعلاه لا يتضمن ضريبة القيمة المضافة ، وتطبق النسب الضرائبية التي تقرها الجهات التنظيمية ذات العلاقة

(10) التقييم والتسعير:

(أ) بيان مفصل عن كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق

- جميع أصول صندوق الاستثمار يجب أن تكون جزءا من التقييم.
- سوف يتبع مدير الصندوق المبادئ الآتية لتقييم أصول الصندوق:
 - إذا كانت الأصول أوقا مالية مدرجة أو متداولة فى أى سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير الى، فىستخدم سعر آخر صفقة تمت فى ذلك السوق أو النظام.
 - إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فىنبغى تقييمها وفقا لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
 - بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافى قيمة أصول منشور لكل وحدة.
 - بالنسبة إلى صفقات أسواق النقد، القيمة الأسمية بالأضافة إلى الأرباح المتراكمة.
 - أى استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناء على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ ، وبعد التحقق منها من قبل المحاسب القانونى للصندوق.
- تكون التزامات الصندوق شاملة لكل الالتزامات أيا كان نوعها وطبيعتها، بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
 - جميع القروض والذمم الدائنة.
 - جميع المصاريف والرسوم المستحقة أو المتراكمة على الصندوق.
- طريقة التقييم:

- يقوم صندوق الاستثمار في كل يوم تقويم، كذلك يتم التقويم على أساس العملة ويكون تحديد التقويم بناء على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصصاً منها المستحقات الخاصة بصندوق الاستثمار في ذلك الوقت.

- تعتمد طريقة التقويم على نوع الأصول، وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم موثوق فيها يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.

- سوف يتبع مدير الصندوق المبادئ أعلاه لتقويم أصول الصندوق

▪ صافي قيمة الأصول لكل وحدة (إجمالي الأصول - المستحقات - المصروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقويم.

▪ سوف يكون تقويم جميع الأوراق المالية بنفس عملة الصندوق وسوف يستخدم مدير الصندوق سعر الصرف الحالي وقت التقويم

(ب) عدد نقاط التقييم، وتكرارها

يتم تقويم أصول الصندوق كل يوم عمل من الأحد إلى الخميس، باستثناء العطل الرسمية لسوق الأسهم السعودية، وذلك بعد إغلاق سوق الأسهم

السعودية، الساعة الرابعة عصراً. ويتم الإعلان عن قيمة الوحدة بعد أقصى الساعة الثانية عشر ظهر في يوم العمل التالي. وفي حال إذا وافق يوم

التقويم عطلة رسمية سيتم تأجيله إلى يوم التعامل التالي على أن يكون يوم عمل بسوق الأسهم بالمملكة العربية السعودية.

(ج) الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير

في حال التقويم أو التسعير الخاطيء لأي أصل من أصول الصندوق أو الإحتساب الخاطيء لسعر الوحدة سيقوم مدير الصندوق بالتالي:

- توثيق أي تقويم أو تسعير خاطيء لأصل من أصول الصندوق أو احتساب سعر الوحدة بشكل خاطيء.

- تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين بما في ذلك مالكي الوحدات السابقون عن جميع اخطاء التقويم أو التسعير دون تاخير.

- ابلاغ هيئة السوق المالية فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير بما يشكل نسبة 0.5% من سعر لوحدة و الإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع

الإلكتروني لمدير الصندوق و الموقع الإلكتروني لتداول وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق

الاستثمار.

- يقوم مدير الصندوق بتقديم ملخصاً بجميع اخطاء التقويم و التسعير (إن وجدت) لهيئة السوق المالية و المطلوبة وفقاً للمادة (72) من لائحة

صناديق الاستثمار.

(د) تفاصيل طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد

يحسب سعر الوحدة عن الإشتراك و الإسترداد في يوم التعامل بناء على صافي قيمة أصول كل وحدة من وحدات الصندوق عند نقطة التقويم في

يوم التعامل ذي العلاقة. و يتم احتساب سعر الوحدة على النحو التالي: (اجمالي قيمة أصول الصندوق - الرسوم و المصاريف و الخصوم - رسوم

الإدارة / عدد الوحدات القائمة في يوم التقويم).



يعلن مدير الصندوق عن سعر الوحدة من خلال موقع شركة السوق المالية السعودية "تداول" www.tadawul.com.sa وعلى موقع مدير الصندوق www.musharaka.co في أول يوم عمل يلي يوم التقويم بحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهراً على أن لا يكون يوم إجازة رسمية في المملكة العربية السعودية.

11) التعاملات:

أ) بيان يوضح تفاصيل الطرح الأولي، مثل تاريخ البدء والمدة والسعر الأولي

تم طرح الوحدات في 1435/12/18 هـ، الموافق 2014/10/12 م وكان سعر الوحدة عند بداية الطرح 10 ريال سعودي.

ب) بيان يوضح التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد

التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل:

يمكن تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد خلال أي يوم عمل ويكون آخر موعد لتلقي طلبات الاشتراك والاسترداد عندما يتسلم مدير الصندوق الطلب والمبالغ المتعلقة بشراء الوحدات المطلوبة في الصندوق قبل الساعة العاشرة صباحاً من اليوم الذي يسبق يوم التعامل. وفي حال تسلم الطلب أو المبلغ بعد الوقت المحدد أعلاه، فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.

مسؤولية مدير الصندوق بشأن طلبات الاشتراك والاسترداد:

-التحقق من قيام المستثمرين الراغبين في الإشتراك في الصندوق بتعبئة وفتح حساب استثماري لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الإشتراك والاسترداد.

-دراسة كل طلب والتحقق من استيفائه للمتطلبات النظامية.

-تزويد حاملي الوحدات و حاملي الوحدات المحتملين وأمين الحفظ بنسخة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية مجاناً.

-يجوز لمدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات من غير الناطقين باللغة العربية بنسخة مترجمة من شروط وأحكام الصندوق باللغة الإنجليزية، وتكون نسخة اللغة العربية هي المرجعية في حال نشأ أي خلاف مستقبلي.

-التحقق من استلام نسخة الشروط والأحكام موقعة من العميل قبل الموافقة على اشتراكه الأولي في الصندوق.

-تنفيذ جميع طلبات الإشتراك والاسترداد المكتملة والمستلمة قبل الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات واستردادها بناء على سعر وحدة الصندوق في يوم التعامل اللاحق.

-التحقق بما يثبت إيداع مبلغ الإشتراك في حساب الصندوق لدى البنك المعتمد.

-إرسال رسالة نصية لكل عميل على رقم الجوال المسجل في نموذج فتح الحساب الاستثماري للعميل " عند الإشتراك والاسترداد.



-استلام طلبات الاشتراك والاسترداد خلال أي يوم عمل ويكون آخر موعد لتلقي طلبات الاشتراك والاسترداد عندما يتسلم مدير الصندوق الطلب والمبالغ المتعلقة بشراء الوحدات المطلوبة في الصندوق قبل الساعة العاشرة صباحا من اليوم الذي يسبق يوم التعامل. وفي حال تسلم الطلب أو المبلغ بعد الوقت المحدد أعلاه، فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.

(ج) بيان يوضح إجراءات الاشتراك والاسترداد، بما في ذلك مكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية

إجراءات الإشتراك: عند الإشتراك في الصندوق يوقع العميل علي نموذج الإشتراك و الشروط و الأحكام و مذكرة المعلومات عن طريق المركز الرئيسي ومقر الشركة الوحيد، كما يمكنه اجراء ذلك من خلال القنوات البديلة (وهي عن طريق الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، او الهاتف المعتمد من مدير الصندوق)، و يتم خصم مبلغ الإشتراك من حساب العميل. و يجب على المستثمر الفرد ابراز اثبات شخصية سارية المفعول الصلاحية مثل بطاقة الهوية الوطنية (للسعوديين) او الإقامة (للمقيمين)، و يجب ان يقدم المستثمر ذو الشخصية الاعتبارية (الشركات و المؤسسات) خطابا مختوما من الشركة بالإضافة الي نسخة من السجل التجاري ساري المفعول للشركة بالإضافة الي اي مستندات اخرى حسب نوع الشركة او المؤسسة.

إجراءات الإسترداد: يمكن ان يقدم مالك الوحدات طلبا لإسترداد قيمة الوحدات كليا او جزئيا في اي وقت، وذلك بتسليم اشعار خطي او بتعبئة و تسليم نموذج الإسترداد الذي يمكن الحصول عليه من الفرع او من خلال القنوات البديلة. و يجب ان يقوم المستثمر بابرار الهوية الوطنية او الإقامة سارية المفعول وذلك في حال رغبته بالإسترداد عن طريق المركز الرئيس ومقر الشركة الوحيد . كما على مالك الوحدات تحديد ما اذا كان يرغب قيمة وحداته كليا او جزئيا . و في حال تقديم مالك الوحدات طلب استرداد جزئي من الصندوق ، ثم حدث انخفاض لقيمة كامل وحداته الي اقل من مبلغ الإسترداد الجزئي المطلوب فان من حق مدير الصندوق رفض عملية الإسترداد المطلوب تنفيذها في يوم التعامل المستهدف، بدون اي مسؤولية على مدير الصندوق، و بالتالي على المستثمر تقديم طلب استرداد جديد ليتم تنفيذه في يوم التعامل التالي.

المدة بين طلب الإسترداد ودفع متحصلات الإسترداد:

تدفع عوائد الإسترداد لمالك الوحدات بحد اقصى قبل موعد اقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقويم التي حدد عندها سعر الإسترداد كحد اقصى.

(د) بيان يوضح أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق

لا يوجد

(هـ) بيان يوضح الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات او يعلق، والاجراءات المتبعة في تلك الحالات

تأجيل عمليات الإسترداد:

يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ اي طلب استرداد من الصندوق حتى يوم التعامل التالي في حال تم تعليق التعامل في السوق او احد الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق جزء كبير من اصوله او في الحالات التي يصعب فيها تقييم او بيع الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق او اذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الإسترداد للملكي الوحدات في اي يوم أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، حيث يتم إختيار طلبات الإسترداد التي تؤجل بناء على الأسبقية وحجم الإسترداد حيث يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الإسترداد المستلمه أولاً وذلك في حدود 10% من صافي قيمة أصول الصندوق . اما طلبات الإسترداد المتبقية فيتم تأجيلها الى يوم التعامل التالي .

يعلق مدير الصندوق التعامل في وحدات الصندوق في الحالات التالية:

- طلب من هيئة السوق المالية لتعليق الإشتراك و الإسترداد بالصندوق.
- اذا رأي مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- اذا علق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية او الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، اما بشكل عام او بالنسبة الي أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول انها جوهرية لصافي أصول الصندوق.

(و) بيان الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

الأحكام المنظمة لتأجيل عمليات الاسترداد تخضع لأحكام المادة (61) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية:

- يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلبات إسترداد إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الإسترداد للملكي الوحدات في أي يوم تعامل أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.

- يتم اختيار طلبات الإسترداد التي تؤجل بناء على الأسبقية وحجم الاسترداد حيث يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الإسترداد المستلمة أولاً وذلك في حدود 10% من صافي قيمة أصول الصندوق. أما طلبات الإسترداد المتبقية فيتم تأجيلها الى يوم التعامل التالي.

(ز) وصف الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين

يقوم كلا من حامل الوحدات الحالي والمستثمر الآخر الذي سيتم نقل الوحدات له بتعبئة النموذج الخاص المعد لهذا الغرض مع الأخذ بالإعتبار الإجراءات المتبعة من قبل مدير الصندوق فيما يتعلق بالإشتراك لأي مستثمر جديد في الصندوق والموضحة حسب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة

(11) من هذه الشروط والأحكام

(ح) بيان الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها

- الحد الأدنى للاشتراك المبدئي ورصيد الاستثمار 2,000 ريال سعودي

- الحد الأدنى للاشتراك الإضافي 1,000 ريال سعودي

- الحد الأدنى للاسترداد 1,000 ريال سعودي

ط) بيان تفصيلي عن أي حد أدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق

بما أن شروط واحكام الصندوق صدرت لأول مرة بتاريخ 2014/09/15 م وذكر أن ذلك الحد الأدنى المطلوب لبدء عمل الصندوق هو أربعون (40) مليون ريال سعودي، وقد قام الصندوق مسبقاً بجمع الحد الأدنى خلال فترة الطرح الأولى ثم بدأ عملياته بعد ذلك.

12) سياسة التوزيع:

أ) بيان يتعلق بسياسة توزيع الدخل والأرباح، بما في ذلك تفاصيل عن التوزيعات التي لا يُطالب بها
لن يقوم الصندوق بتوزيع أرباح على حاملي الوحدات، وفي حال تحقيق عوائد، يتم إعادة استثمارها لمصلحة الصندوق.

ب) التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع (حيثما ينطبق)

لا ينطبق

ج) بيان حول كيفية دفع التوزيعات

لا ينطبق

13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

أ) يجب أن تحتوي المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية وفقاً لمتطلبات المادة 71 من لائحة الصناديق الاستثمارية يعد مدير الصندوق كل مما يلي:

- يقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية وأتاحها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز 70 يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- كما يعد مدير الصندوق التقارير المالية الأولية وأتاحها للجمهور خلال 35 يوماً من نهاية فترة التقرير، وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- يجب على مدير الصندوق إتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وأتاحه جميع أرقام صافي الأصول السابقة في الأماكن وبالوسائل المحددة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات للصندوق.
- تزويد مالكي الوحدات ببيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يمتلكونها وسجل صفقاتهم في وحدات الصندوق وذلك خلال (15) يوم عمل من كل صفقة في وحدات الصندوق.
- إرسال بيان سنوي إلى مالكي الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال الفترة) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق على مدار السنة المالية خلال مدة لا تتجاوز (30) يوم عمل من نهاية السنة المالية.

- الإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق عن معلومات الصندوق العام بنهاية كل ربع سنوي.
- إشعار تأكيد إلى مالك الوحدات كلما قام بالاشتراك في وحدات الصندوق.

ب) يجب أن تحتوي معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يُعدها مدير الصندوق

تتاح التقارير السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية المراجعة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: (www.Musharaka.co) و الموقع الإلكتروني للسوق – تداول: (www.tadawul.com.sa) ، ترسل الإشعارات الأخرى ان وجدت على العنوان البريدي و/ أو البريد الإلكتروني و/ أو كرسالة نصية و/ أو الفاكس ، كما هو مبين في وُسجلات مدير الصندوق.

ج) يجب أن تحتوي معلومات عن وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية

يستطيع المستثمرون أو المستثمرون المحتملين الحصول على تقارير الصندوق دون مقابل عن طريق طلبها خطياً بالتواصل مع إدارة صناديق الإستثمار لدى مدير الصندوق أو من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.musharaka.sa ، أو من خلال الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa

د) يجب أن تحتوي إقراريفيد بتوافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق مع ذكر تاريخ نهاية تلك السنة

يقر مدير الصندوق بتوفير أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية 2016 م

هـ) يجب أن تحتوي إقراريفيد بالالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها

يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي الوحدات

14) سجل مالكي الوحدات :

أ) بيان بشأن إعداد سجلّ محدّث لمالكي الوحدات، وحفظه في المملكة

يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن إعداد سجلّ محدث لمالكي الوحدات، وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار، و حفظه في المملكة و يتم التعامل مع هذا السجل بمنتهى السرية. يمثل سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

ب) بيان معلومات عن سجل مالكي الوحدات (مثل المكان الذي يمكن لمالكي الوحدات الحصول منه على السجل)

يمكن لمالكي الوحدات الحصول على سجل مالكي الوحدات من مكتب مدير الصندوق او مكتب أمين الحفظ في الصندوق.

15) اجتماع مالكي الوحدات:

أ) بيان الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه .
- يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مع مالكي الوحدات خلال عشرة (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.

• يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مع مالكي الوحدات خلال خلال عشرة (10) أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب) بيان إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

تتم الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق ، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام (10) على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن واحد وعشرون (21) يوماً قبل الاجتماع، ويتم تحديد تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في الإعلان والإشعار.

ج) بيان يوضح طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات

- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- إذا لم يُستوف النصاب الموضح في الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (ت) أعلاه، يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن خمسة (5) أيام. ويُعدّ الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.
- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات كتابة وفقاً لصيغة التوكيل المعتمدة لدى مدير الصندوق والتي ترفق مع الدعوة للاجتماع، أو بموجب وكالة شرعية أو نظامية تنص بشكل صريح على حق الوكيل في حضور اجتماعات مالكي الوحدات والتصويت على بنود جدول أعمالها على أن يتم تزويد مدير الصندوق بنسخة من الوكالة قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام.
- يكون التوكيل ساري لاجتماع مالكي الوحدات التالي لصدوره أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه، ما لم ينص في التوكيل على خلاف ذلك، لا يجوز لحامل الوحدات إذا كان شخصاً طبيعياً - توكيل شخص آخر لحضور اجتماع مالكي الوحدات نيابة عنه عبر وسائل التقنية الحديثة.
- لا يجوز لحامل الوحدات الجمع بين حضور اجتماع مالكي الوحدات وتوكيل شخص آخر للحضور بأي وسيلة.
- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداواتها والتصويت على قراراتها والإطلاع على جداول أعمالها والمستندات ذات العلاقة بواسطة وسائل التقنية الحديثة وذلك وفقاً لما يلي:
- أن تكون مشاركة حامل الوحدات عن طريق اتصال مباشر بين الشركة والمساهمين ونقل مرئي وصوتي.
- أن يتاح لحامل الوحدات المشاركة بفعالية والاستماع ومتابعة العروض وإبداء الرأي والمناقشة والتصويت على القرارات.
- يجوز إتاحة التصويت الآلي لحملة الوحدات على بنود جدول أعمال اجتماعات حملة الوحدات - وإن لم يحضروا هذه الاجتماعات-، على أن يتيح التصويت الآلي لحملة الوحدات الإدلاء بأصواتهم، سواءً قبل أو خلال الاجتماع، دون الحاجة إلى تعيين وكلاء للحضور نيابة عنهم.

- لا يحول عقد اجتماعات حملة الوحدات بواسطة وسائل التقنية الحديثة، دون عقد تلك الاجتماعات في المكان المحدد في الدعوة، ومنحهم حق حضور تلك الاجتماعات شخصياً.
- تحتسب نسبة الوحدات التي يملكها حملة الوحدات المشاركين في اجتماع حملة الوحدات بواسطة وسائل التقنية الحديثة وحملة الوحدات المصوتين ألياً ضمن النصاب اللازم لصحة عقد الاجتماع.
- تكون الموافقة على القرارات بالأغلبية بنسبة (51%).

16 (حقوق مالكي الوحدات:

أ) قائمة بحقوق مالكي الوحدات

- الحصول على نسخة محدثة من شروط و احكام الصندوق و مذكرة المعلومات باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على التقارير و البيانات الخاصة بالصندوق حسب ما ورد في الفقرة التاسعة من مذكرة المعلومات ، ووفقا للمادة (71) من لائحة صناديق الإستثمار " تقديم التقارير الي مالكي الوحدات.
- اشعار مالكي الوحدات والهيئة بأي تغييرات مهمة في شروط و احكام الصندوق و مذكرة المعلومات و ارسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه ويجب الاتقل فترة الأشعار عن 21 يوما من سريانه .
- اشعار مالكي الوحدات والهيئة بأي تغييرات واجبة الإشعار في شروط و احكام الصندوق و مذكرة المعلومات و ارسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه ويجب الاتقل فترة الأشعار عن 8 أيام من سريانه .
- الحصول على موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار صندوق عادي على اي تغيير اساسي في شروط و احكام الصندوق. ويقصد بالتغيير الأساسي:
 - o التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته .
 - o التغيير الذي قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم .
 - o التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق العام.
 - o الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
 - o أي حالات أخرى تقرها الهيئة من حين لآخر وتبلن بها مدير الصندوق.
- ادارة اصول الصندوق بما يحقق اقصى مصلحة لمالكي الوحدات، وفقاً لمذكرة المعلومات والشروط وأحكام الصندوق ولائحة صناديق الإستثمار.
- وضع اجراءات اتخاذ القرارات الواجب اتباعها لتنفيذ الجوانب الإدارية للصندوق.
- ادارة اعمال الصندوق واستثمارات المشاركين فيه بأقصى درجات السرية و جميع الأوقات ، وذلك لا يحد من حق السلطة التنظيمية للصندوق (هيئة السوق المالية) في الإطلاع على سجلات الصندوق لأغراض الإشراف النظامي. كما ان تتم مشاركة معلومات مالكي الوحدات الا في الحالات



الضرورة اللازمة لفتح حساب المستثمر و تنفيذ عملياته و الإلتزام بالأنظمة المطبقة مع الجهات الرقابية المختصة او اذا كان في مشاركة المعلومات ما يحقق مصلحة لمالكي الوحدات.

• الحصول على نسخة محدثة من شروط و احكام الصندوق و مذكرة المعلومات سنوياً تظهر الرسوم و الأتعاب الفعلية و معلومات الصندوق عند طلبها.

O اشعار مالكي الوحدات كتابيا في حال رغبة مدير الصندوق في انهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع انهاء الصندوق فيه دون الإخلال بمذكرة معلومات و بشروط و احكام الصندوق.

O دفع عوائد الإسترداد خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في مذكرة المعلومات والشروط و احكام الخاصة بالصندوق و في لائحة صناديق الإستثمار.

O يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان اي تغيير مهم دون فرض اي رسوم استرداد.

O اي حقوق اخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة و اللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية و التعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره

يقوم مدير الصندوق بممارسة حقوق التصويت نيابة عن حملة الوحدات فيما يتعلق بأسهم الشركات التي تشكل أوراقها المالية جزءاً من

أصول الصندوق وذلك حسب السياسة الخاصة بذلك والمنشورة على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق علماً أن هذه السياسة تم إعدادها

بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والإلتزام وموافقة مجلس إدارة الصندوق، وقد روعي في إعدادها أفضل الممارسات المهنية والتي تهدف بشكل

أساسي إلى تحقيق أهداف الصندوق وتراعي مصلحة حملة الوحدات .

17) مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالكي الوحدات لإستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون و الإلتزامات الصندوق إلا في حدود

ما يمتلكه من وحدات في الصندوق ' وعلى كل مستثمر أن يعطي عناية خاصة لعوامل المخاطر المذكورة أعلاه عند تقويمه لفرص الإستثمار في

الصندوق.

يتضمن الصندوق فئة واحدة من الوحدات حيث تتساوي جميع الوحدات في الحقوق والإلتزامات.

(19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ) بيان بالأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار يخضع هذا الصندوق لجميع الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام صناديق الاستثمار العامة والموافقات والإشعارات بموجب المواد 56، 57 و58 من لائحة صناديق الاستثمار.

بامتلاك وحدات الصندوق يوافق المشارك على شروط وأحكام الصندوق الواردة في هذه النشرة. وبنود طلب الاشتراك أو أي وثائق أخرى ذات علاقة بالصندوق ستحكم العلاقة بينه وبين مدير الصندوق.

(ب) بيان الإجراءات التي ستُتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق

بعد أخذ موافقة مالكي الوحدات وهيئة السوق المالية على التغييرات الأساسية سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني والمواقع الإلكترونية للسوق وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.

يقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات وهيئة السوق المالية عن التغييرات المهمة وذلك قبل (21) يوم من سريان التغيير، والإفصاح في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن تفاصيل التغييرات المهمة قبل (10) أيام من سريان التغيير.

يقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات وهيئة السوق المالية عن التغييرات واجبة الإشعار وذلك قبل (8) أيام من سريان التغيير، والإفصاح في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار خلال (21) يوم من سريان التغيير.

يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل التغييرات الأساسية والمهمة والواجبة الإشعار على الشروط والأحكام في تقارير الصندوق العام.

(20) إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

أ) بيان بالحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار يجوز لمدير الصندوق إنهاء الصندوق إذا تبين له أن قيمة أصول الصندوق تحت الإدارة غير كافية لتبرير التشغيل الاقتصادي للصندوق، أو في حالة حدوث أي تغيير في الأنظمة أو أي ظروف أخرى يرى مدير الصندوق أنها سبب كاف لإنهاء الصندوق .

ب) يجب أن تحتوي معلومات عن الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار

• إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً قبل مدة لا تقل عن واحد وعشرون (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، وذلك في حالة

رغبة مدير الصندوق إنهائه.

- القيام بإجراءات تصفية أصول الصندوق فور إنتهاء الصندوق وذلك دون الإخلال بشروط الصندوق ، حيث يتم تسديد الديون والالتزامات المتعلقة بالخصوم وأما الأصول المتبقية من التصفية فيتم توزيعها على المشاركين خلال ثلاثون (30) يوماً من نهاية إجراءات التصفية وبالنسبة التي تمثلها وحداتهم منسوبة إلى إجمالي الوحدات ويتم إصدار تأكيد من مدير الصندوق بذلك.
- في حالة بدء تصفية الصندوق، فإنه لن يتم القيام بأي توزيعات للمستثمرين ما لم يتم تصفية كافة أصول الصندوق واستلام حصيلة التصفية بواسطة مدير الصندوق.
- يقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام ومدة تصفيته.

ج) في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصص من أصول الصندوق

21) مدير الصندوق:

أ) اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

شركة مشاركة المالية، وواجباته ومسؤولياته:

- الإلتزام بجميع الأنظمة و اللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية و التعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة بعمل الصندوق بما في ذلك متطلبات لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم، بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، و الذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم و بذل الحرص المعقول.
- إدارة أصول الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط الصندوق و احكامه و مذكرة المعلومات واداء جميع مهماته فيما يتعلق بسجل مالكي الوحدات.
- وضع اجراءات اتخاذ القرارات الواجب اتباعها لتنفيذ الجوانب الإدارية للصندوق، و طرح وحدات الصندوق و عمليات الصندوق.
- التأكد من دقة شروط و احكام الصندوق و مذكرة المعلومات و انها واضحة و كاملة و صحيحة و غير مضللة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الإلتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر ام كلف بها جهة خارجية بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال او اهمال او سوء تصرف او تقصير متعمد.
- يعد مدير الصندوق السياسات و الإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وتتضمن تلك السياسات و الإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والإلتزام للصندوق، و يزود الهيئة بنتائج التطبيق بناء على طلبها.

ب) الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

ترخيص رقم 27 – 13169، بتاريخ 18/12/1434 هـ

د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار

www.tadawul.com.sa و www.musharaka.sa

ه) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

رأس مال شركة مشاركة المالية هو 65 مليون ريال سعودي (مدفوع بالكامل).

و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة

عام 2024 م	SAR '000
الإيرادات	75,951
المصاريف	54,193
الأرباح	20,271

ز) بيان الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

- الإلتزام بجميع الأنظمة و اللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية و التعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة بعمل الصندوق بما في ذلك متطلبات لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم، بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، و الذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم و بذل الحرص المعقول.
- إدارة أصول الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط الصندوق و احكامه و مذكرة المعلومات و اداء جميع مهماته فيما يتعلق بسجل مالكي الوحدات.
- وضع اجراءات اتخاذ القرارات الواجب اتباعها لتنفيذ الجوانب الإدارية للصندوق، و طرح وحدات الصندوق و عمليات الصندوق.
- التأكد من دقة شروط و احكام الصندوق و مذكرة المعلومات و انها واضحة و كاملة و صحيحة و غير مضللة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الإلتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته و واجباته بشكل مباشر ام كلف بها جهة خارجية بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.

- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير متعمد.
- يعد مدير الصندوق السياسات و الإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وتتضمن تلك السياسات و الإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والإلتزام للصندوق، و يزود الهيئة بنتائج التطبيق بناء على طلبها.
- ح (أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار لا يوجد
- ط (بيان حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن يجوز لمدير الصندوق تعيين مدير صندوق من الباطن ولكن تبقى المسؤولية النهائية على مدير الصندوق حتى عند تعيين تابع أو أي طرفٍ آخر للقيام بتلك الأعمال.
- ي (بيان الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله للهيئة عزل مدير الصندوق و اتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أدخل بشكل تراه الهيئة جوهرياً بالتزام النظام أو لوائح التنفيذ.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة، وفي هذه الحالة، يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة خلال يومين من حدوث أي منها.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة بناءً على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهرية.

22) مشغل الصندوق:

أ) اسم مشغل الصندوق

شركة مشاركة المالية

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه

تاريخ رقم 27 – 13169، بتاريخ 12 / 18 / 1434 هـ



د (بيان الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

- تشغيل الصندوق.

- مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق

- مسؤولاً عن تسعير الوحدات ومسؤولاً عن التقييم أو التسعير الخاطئ

- مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً

- إعداد سجل لمالكي الوحدات وحفظه وتحديثه.

- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق

- الاحتفاظ بسجل لجميع الوحدات الصادرة والملغاه، وسجل محدث يوضح رصيد الوحدات القائمة للصندوق

- مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح على مالكي الوحدات

- مسؤولاً عن تنفيذ جميع طلبات الاشتراك والاسترداد وتنظيمها

ه (بيان حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن

يحق لمشغل الصندوق تعيين مشغل صندوق من الباطن

و (المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

لا يوجد

23 (أمين الحفظ:

أ (اسم أمين الحفظ

شركة الإنماء للاستثمار

ب (رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه

ترخيص رقم 09134-37، بتاريخ 2009/04/14م



د) بيان الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء قام بتأدية مسؤولياته بشكل مباشر أم مكلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه المتعمد أو تقصيره المتعمد.
- حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن إتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

هـ) بيان حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن

يجوز لأمين الحفظ تعيين أمين حفظ من الباطن ولكن تبقى المسؤولية النهائية على أمين الحفظ حتى عند تعيين تابع أو أي طرف آخر للقيام بتلك الأعمال.

و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

لا يوجد

ز) بيان الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي إجراء تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة .
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة بناءً على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهريّة.
- كما يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب اشعار كتابي اذا رأى بشكل معقول ان عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، ويرسل مدير الصندوق اشعاراً بذلك الى الهيئة ومالكي الوحدات.

أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية

نوع العضوية	الإسم	ر.م
رئيس مجلس إدارة الصندوق – عضو غير مستقل	الأستاذ/ إبراهيم بن فهد العساف	1.
عضو مستقل	الدكتور / جاسم الرميحي	2
عضو مستقل	الأستاذ / أحمد إسماعيل	3

ب) ذكر نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

- الأستاذ/ إبراهيم بن فهد العساف (رئيس مجلس إدارة الصندوق)

لدى السيد/ العساف خبرة امتدت لـ 25 عاماً شغل خلالها العديد من المناصب القيادية في المالية والتخطيط الاستثماري كما أدار العديد من الاستثمارات الناجحة على المستويين المحلي والإقليمي ويتمتع بخبرة كبيرة في قطاع الاستثمار العقاري. حصل السيد/ إبراهيم العساف على درجة الماجستير في إدارة الأعمال (المصارف والتمويل) من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، ويشغل السيد/ العساف حالياً منصب الرئيس التنفيذي لشركة مشاركة المالية.

- الدكتور / جاسم الرميحي (عضو مستقل)

تمتد خبرة الدكتور/ جاسم الرميحي العملية والأكاديمية لـ 30 عاماً، وذلك في المجالات المالية والمحاسبية والإدارية بالإضافة إلى خبراته في مجالات التخطيط المالي والاستراتيجي وحوكمة الشركات وإدارة المشاريع. حصل الدكتور/ الرميحي على درجة الدكتوراه في المحاسبة من جامعة دوندي في المملكة المتحدة، ودرجة الماجستير في المحاسبة من جامعة ميسوري في الولايات المتحدة الأمريكية كما حصل على درجة بكالوريوس في العلوم – محاسبة من جامعة الملك سعود، الدكتور/ جاسم الرميحي هو المؤسس والرئيس التنفيذي الحالي لشركة رازن المعرفة القابضة، كما شغل منصب نائب الرئيس التنفيذي لشركة ميزات الخليج القابضة.

- الأستاذ / أحمد إسماعيل (عضو مستقل)

يحمل الأستاذ أحمد إسماعيل خبرة تمتد لأكثر من 23 عاماً في القطاع المصرفي السعودي والشركات المالية وتقلد مناصب قيادية فيها كما تخصص في قطاع الائتمان وتطوير الأعمال، حصل السيد أحمد إسماعيل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة هال في المملكة المتحدة ودرجة البكالوريوس في الإدارة الصناعية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، ويشغل السيد أحمد إسماعيل حالياً منصب الرئيس التنفيذي لشركة ريماس للاستشارات كما عمل كرئيس تنفيذي لشركة بيت الاستثمار العالمي السعودية من الفترة الممتدة من 2008 إلى 2010، وعين في عام 2007 كرئيس عام إدارة تمويل الشركات بالبنك السعودي الهولندي وفي عام 1992 كمدير أول إدارة الائتمان بمجموعة سامبا المالية.

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها. ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود خدمات الحفظ وأي عقد يتم إبرامه مع أي شخص مرخص له لتسويق وحدات الصندوق لمستثمرين محتملين
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع (لجنة المطابقة والالتزام) إن وجدت، أو مع مسؤول المطابقة والالتزام ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى مدير الصندوق، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
- التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأي مستند آخر يتضمن افصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته، والتأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- العمل بأمانة لمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه، وتتضمن مسؤولية أمانة عضو مجلس إدارة الصندوق تجاه مالكي الوحدات واجب الإخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول.

د) تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يمنح الأعضاء المستقلين في مجلس إدارة الصندوق مكافأة قدرها ثلاثة آلاف (3,000) ريال سعودي عن الاجتماع الواحد، وبسقف أعلى قدره (24,000) ريال سعودي سنوياً، ويتم تغطية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من أصول الصندوق.

هـ) بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

لا يوجد



(و) بيان يوضح جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة

اسم العضو	اسم الصندوق	الصفة
الأستاذ/ إبراهيم بن فهد العساف	صندوق مشاركة ريت صندوق مشاركة للمراجعات والصكوك صندوق لايبيرلا 2 صندوق الخيول العربية السكي صندوق الماجدية العقاري الأول صندوق الماجدية ريزدنس الخبر	رئيس مجلس الإدارة - عضو غير مستقل
الأستاذ/ جاسم بن شاهين الرميحي	صندوق مشاركة ريت	عضو مستقل
الأستاذ/ أحمد بن محمد إسماعيل	صندوق مشاركة ريت صندوق مشاركة للمراجعات والصكوك صندوق لايبيرلا 2 صندوق الخيول العربية السكي صندوق الماجدية ريزدنس الخبر	عضو مستقل

25 (لجنة الرقابة الشرعية:

(أ) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم

تم تعيين دار المراجعة الشرعية ذ.م.م. كمستشار شرعي للصندوق («المستشار الشرعي»). وشركة دار المراجعة الشرعية شركة رائدة في مجال الاستشارات والرقابة الشرعية وهي مرخصة من مصرف البحرين المركزي، وتقدم خدماتها لقطاعات الأعمال المختلفة حيث تعمل كمراقب ومستشار شرعي للعديد من الشركات تتوزع على 12 دولة مختلفة في الولايات المتحدة وأوروبا وأفريقيا وآسيا ودول مجلس التعاون الخليجي. وترتبط الدار بنخبة من المستشارين الشرعيين في عدد من دول العالم المختلفة مما يجعلها واحدة من الهيئات الاستشارية الشرعية القليلة التي يمكن أن تلي احتياجات العملاء والأعمال التجارية على نطاق دولي. وبصرف النظر عن عملائها في المملكة المتحدة وكندا وفرنسا وأستراليا وهونغ كونغ وسويسرا ودول مجلس التعاون الخليجي، تقدم الدار خدماتها للعديد من قطاعات الأعمال ومن أهمها قطاع التأمين والاستثمار، حيث تعمل الدار كمراقب ومستشار شرعي لما نسبته 21٪ من شركات التأمين، و13% من شركات الاستثمار المدرجة في السوق السعودية. وتتميز دار المراجعة الشرعية ذ.م.م. بتقديم خدماتها بمهنية عالية من خلال مراجعة واعتماد المنتجات، بالإضافة إلى الاستشارات الشرعية والتدقيق الشرعي وفحص الأسهم المدرجة في أسواق التداول. ، هذا وقد عينت دار المراجعة الشرعية الشيخ محمد أحمد سلطان و الشيخ فراز آدم لغرض مراجعة المعايير الشرعية للصندوق والمستندات الخاصة به للتأكد من التزام الصندوق بالمعايير الشرعية، كما سيقوم المستشارين الشرعيين بالرقابة الشرعية

وإجراء التدقيق الشرعي السنوي على عمليات واتفاقيات الصندوق ليؤكد لمجلس الإدارة بأن عمليات الصندوق واستثماراته متوافقة مع الضوابط الشرعية.

• الشيخ محمد أحمد سلطان:

يملك الشيخ محمد 10 سنوات من الخبرة كمستشار شرعي وأكاديمي في الصناعة المصرفية الإسلامية. ويقود الشيخ محمد فريق عمل إدارة الاستشارات الشرعية في الدار بما يتمتع من علم غزير في الفقه والتمويل الإسلامي. تكمن خبرته في إعادة تصميم المنتجات التقليدية، وهيكلة صناديق الاستثمار، كما تمتد خبرته إلى القطاع المصرفي والتأمين مع ضمان سرعة إجراء عملية الموافقة وتخصيص حلول فريدة وعملية وظيفية في إدارة الفتوى. حاصل على شهادة الماجستير العالمية في الفقه وأصول الفقه من جامعة أحسن العلوم بباكستان. وشهادة البكالوريوس في العلوم الإسلامية من جامعة دار العلوم بباكستان تحت إشراف العالم الشهير مفتي محمد تقي عثمانى.

• الشيخ فراز آدم:

قضى الشيخ فراز آدم ما يقرب من عقد من الزمن يدرس الشريعة الإسلامية. أكمل برنامج العالمية بعد ست سنوات في المملكة المتحدة وبعد ذلك تابع لإكمال دورة الإفتاء في جنوب أفريقيا. يحمل الشيخ فراز درجة الماجستير في التمويل الإسلامي والمصرفي والإدارة من جامعة نيومان بالمملكة المتحدة في عام 2017. علاوة على ذلك ، فقد حصل على العديد من المؤهلات في مجال التمويل الإسلامي. نشط مفتي فراز في الاستشارات الشرعية لعدة سنوات وكتب أكثر من 5000 إجابة مع نسبة كبيرة فيما يتعلق بالتمويل الإسلامي. في عام 2016 ، انضم إلى مؤسسة الزكاة الوطنية في المملكة المتحدة حيث يعمل حاليًا مستشارًا وباحثًا متفرغًا في الزكاة. في عام 2017 ، أطلق شركة أمانه للاستشارات الشرعية. يشغل الشيخ فراز آدم حاليًا منصب المستشار الشرعي للعديد من المؤسسات المالية في جميع أنحاء العالم.

(ب) بيان بأدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها

• مراجعة واعتماد مستندات طرح الصندوق بما في ذلك شروط وأحكام الصندوق وجميع المستندات الأخرى المنفذة تحت مظلة الصندوق، والموافقة على أي تعديل لاحق عليها.

• إعداد المعايير الشرعية التي يتقيد بها الصندوق عند الاستثمار.

• الاجتماع إن تطلب الأمر لمناقشة المسائل المتعلقة بالصندوق.

• الرد على الاستفسارات الموجهة من مدير الصندوق والمتعلقة باستثمارات الصندوق أو أنشطته أو الهيكل الاستثماري والخاصة بالالتزام مع الضوابط والمعايير الشرعية.

• الإشراف والرقابة على أنشطة الصندوق لضمان توافيقها مع الضوابط والمعايير الشرعية أو تفويض ذلك إلى جهة أخرى.

(ج) تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية

تبلغ رسوم الهيئة الشرعية 24,000 ريال سنويًا يتم احتسابها في كل يوم تقويم وتدفع سنويًا.

د) تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية

1. لا يجوز أن يستثمر الصندوق في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي واحداً أو أكثر مما يلي:

أ. مؤسسات الخدمات المالية التي تقوم على الإقراض بالفائدة والربا أو توزيع المنتجات القائمة على الربا، ويشمل ذلك الوسطاء الماليين مثل البنوك التقليدية والتأمين التقليدي وشركات الإقراض وأي نشاط آخر يتعامل بالفائدة والربا (ويستثنى من ذلك التعامل مع النوافذ الإسلامية من هذه البنوك والشركات والتي تعمل وفق الضوابط والمعايير الشرعية).

ب. إنتاج وتوزيع الخمور أو الدخان وما في حكمهما.

ت. المؤسسات والشركات التي تركز على عمليات المقامرة والقمار مثل الكازينوهات أو مصنعي ومقدمي آلات القمار.

ث. إنتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتقاته أو اللحوم غير المذكاة والمشروبات الكحولية وجميع المنتجات الغير حلال.

ج. شركات التكنولوجيا الحيوية المشاركة في التلاعب بالجينات البشرية وما يتعلق بها من تعديل أو استنساخ، ويستثنى من ذلك الشركات المعنية بالبحوث الطبية.

ح. أدوات الترفيه غير المتوافق مع الضوابط والمعايير الشرعية كإنتاج ونشر أفلام الخلاعة وكتب المجون والمجلات والقنوات الفضائية الماجنة ودور السينما، وتأليف ونشر الموسيقى، ومحطات الراديو غير المتوافقة مع الضوابط الشرعية.

خ. أي نشاط آخر غير متوافق مع الضوابط والمعايير الشرعية على النحو الذي يقرره المستشار الشرعي.

ملاحظة: في حالة وجود أي شك حول الاستثمار الذي يندرج ضمن أي من الفئات المذكورة أعلاه، يجب دائماً الرجوع إلى المستشار الشرعي لأخذ المشورة وإجراء مزيد من المراجعة لاتخاذ القرار النهائي من قبل المستشار الشرعي.

2. بمجرد أن يتم التأكد من خلو الشركات من الاستثمارات الغير متوافقة مع الضوابط الشرعية المذكورة أعلاه، سيتم إجراء تحليل مفصل لتقاريرهم المالية (التقرير المالي الأخير المراجعة).

3. المعايير المتعلقة بالقروض:

لا يجوز الاستثمار في أسهم شركة تكون القروض الربوية – وفقاً لميزانيتها – أكثر من (30%) من القيمة السوقية للشركة لأن الثلث هو حد الكثرة أخذاً من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في الوصية لما أراد أن يوصي بماله كله قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: الثلث والثلث كثير فدل على أن حد الكثرة هو الثلث فالثلث وما زاد عنه كثير فإذا كانت القروض على الشركة ثلثاً فأكثر فإنه يمنع شراء أسهمها لأن الحرام في أصول الشركة كثير فلا يعفى عنه.

4. المعايير المتعلقة باستثمار السيولة:

تحتفظ كثير من الشركات بسيولة تستثمرها في أدوات قصيرة الأجل كودائع بنكية أو أوراق مالية بفائدة ربوية، فإذا كانت هذه الودائع والأوراق المالية تزيد نسبتها عن (30%) من القيمة السوقية لموجودات الشركة فإنه يمنع الاستثمار في أسهمها.

5. المعايير المتعلقة بنسبة الدخل غير المشروع:

لا يجوز التعامل في أسهم شركات يزيد فيها الدخل غير المشروع من مختلف المصادر عن (5%) من الدخل الكلي للشركة سواءً كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أم من مصادر أخرى غير مباحة.

6. المعايير المتعلقة بالتطهير:



يجب تجنب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية ويتم التطهير حسب الخطوات الآتية:

1. تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.
2. تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع.
3. ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.
4. تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها.
5. ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.
7. أدوات وطرق الاستثمار:

لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:

-عقود المستقبلات Futures.

-عقود الاختيارات Options.

-عقود المناقلة Swap.

-الأسهم الممتازة.

-المشتقات Derivatives.

26) مستشار الاستثمار:

لا ينطبق

27) الموزع:

لا ينطبق

28) مراجع الحسابات:

أ) اسم مراجع الحسابات

شركة المحاسبون المتحدون للإستشارات المهنية (ار اس ام)

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات

هاتف: +966 800 125 1111

فاكس: + 966 (13) 8818412

طريق العروبة ، حي العليا، مبنى رقم 3193، الطابق الأول، الرياض 12333، المملكة العربية السعودية

www.rsmksa.com

مسؤولية المحاسب القانوني تتمثل في إبداء الرأي على القوائم المالية إستناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية، والتي تتطلب إلزام المحاسب بمتطلبات أخلاقيات المهنة و تخطيط و تنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. تتضمن مسؤوليات المحاسب القانوني أيضاً القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ و الإيضاحات الواردة في القوائم المالية. بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة و معقولية التقديرات المحاسبية المستخدمة، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.

د) بيان الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار

1. يجوز لمدير الصندوق استبدال المحاسب القانوني بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق في حالة انتقاص او انتهاء صفة الإستقلالية المطلوبة في حال كان ذلك حسب رأي مدير الصندوق فيه مصلحة للصندوق وحملة الوحدات.
2. في حال صدور قرار من جهة تنظيمية أو قضائية أو سلطة مختصة بسحب أو تعليق رخصة المحاسب القانوني
3. قصوره في أداء مهامه التعاقدية بما يضر بمصلحة الصندوق وحملة الوحدات.
4. عدم مقدرة المحاسب القانوني على مواصلة مهامه بكفاءة وفاعلية بناء على تقدير مدير الصندوق أو بموجب إشعار خطي من المحاسب القانوني.

29) أصول الصندوق:

- أ) إن جميع أصول الصندوق محفوظه بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق
- ب) يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- ج) أن أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام

30) معالجة الشكوى:

يتبنى مدير الصندوق مفهوم التركيز على رضا العميل، وتقبل الاقتراحات والإلتزام بحل المشاكل عند ظهورها، كما يتم توثيق الشكاوى بشكل صحيح والتعامل معها على وجه السرعة، وبصورة عادلة مع الحفاظ على السرية التامة. وتتوافر سياسة التعامل مع الشكاوى باللغة العربية و نموذج "شكوى عميل" باللغتين العربية والإنجليزية على موقع مدير الصندوق كما يمكن الحصول عليه من مقر مدير الصندوق.

طرق تقديم الشكوى :



يدويًا إلى وحدة علاقات المستثمرين في شركة مشاركة المالية ، حسب العنوان التالي :

- الخبر - طريق الأمير تركي بن عبدالعزيز - برج أدير ، الدور الثالث عشر
- بالبريد إلى وحدة علاقات المستثمرين ص.ب 712 الخبر 31952 المملكة العربية السعودية
- عبر الفاكس من خلال تعبئة نموذج "شكوى عميل" وإرساله لوحدة علاقات المستثمرين على رقم فاكس (13) 8818412 +966
- من خلال البريد الإلكتروني عن طريق تعبئة نموذج "شكوى عميل" والموجود على الموقع www.musharaka.sa وإرساله إلى البريد ir@musharaka.co يتم الرد على الشكوى خلال (7) أيام عمل من تاريخ وصول الشكوى إلى وحدة علاقات المستثمرين . ضرورة استيفاء العميل لكافة بيانات نموذج "شكوى عميل" بما في ذلك التوقيع المعتمد لدى مدير الصندوق . ضرورة استخدام النموذج الخاص بالشكوى والمعتمد لدى مدير الصندوق . ولن يتم النظر إلى أي شكوى أو الرد عليها في حال عدم استخدام هذا النموذج . يرجى اعتماد طريقة واحدة فقط من الطرق/الوسائل المذكورة أعلاه لإرسال نموذج الشكوى وعدم إرساله بأكثر من وسيلة ، وذلك تجنباً للإزدواجية حتى يتمكن مدير الصندوق من الرد في أسرع وقت ممكن ودون تأخير . إذا كان صاحب الشكوى (العميل) لا يزال غير راضٍ عن استجابة مدير الصندوق ، فإن لديه الحق في تصعيد الشكوى إلى المستويات التالية :

المستوى الأول

الرئيس التنفيذي – شركة مشاركة المالية

هاتف: +966 800 125 1111

فاكس : (13) 8818412 + 966

البريد الإلكتروني ceo@musharaka.co

المستوى الثاني

هيئة السوق المالية ، وذلك في حال تعذر الوصول إلى تسوية للشكوى أو لم يتم الرد خلال (7) أيام عمل من تاريخ وصول الشكوى إلى إدارة حماية المستثمر . ويكون تقديم الشكوى مباشرة من خلال موقع هيئة السوق المالية ، أو إرسال الشكوى على العنوان البريدي لهيئة السوق المالية : ص.ب 87171 الرياض 11642 . كما يمكن تقديم الشكوى من خلال تسليمها إلى موظفي استقبال الشكاوى في مقر هيئة السوق المالية حسب العنوان التالي : الرياض ، طريق الملك فهد بن عبدالعزيز ، الدور الأرضي، إدارة حماية المستثمر. ويمكن إرسال الشكوى على فاكس رقم 009661149064701. كما يحق للمشتري ايداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز ايداعها لدى اللجنة قبل إنقضاء المدة. سيتم تقديم الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها دون مقابل.

أ) السياسات والاجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي ستقدّم عند طلبها دون مقابل.
ب) الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ج) قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات

- شروط وأحكام الصندوق
- القوائم المالية لمدير الصندوق
- العقود المذكورة في شروط وأحكام الصندوق
- التقارير والقوائم المالية للصندوق

د) يجب أن تحتوي أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلّبها بشكل معقول مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها شروط وأحكام الصندوق التي سيُتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها

لا يوجد

هـ) أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذُكرت في سياسات الاستثمار وممارساته

لا يوجد

32 (متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق):

لا ينطبق

33 (إقرار من مالك الوحدات):

لقد قمت / قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بصندوق مشاركة للأسهم السعودية وفهما وقبولها والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت / اشتركنا فيها، وتم الحصول على نسخة من هذه الإتفاقية والتوقيع عليها .

الاسم:

التاريخ:

التوقيع: